

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.111
14 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢١ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

الفليين: تعديل لمشروع القرار E/CN.4/1997/L.102
المعنون "حقوق الطفل"

يُدرج الفرع الجديد التالي بعد الفرع سابعاً:

الأطفال المصابون بالعجز

- ١- تلاحظ بقلق كثرة أعداد الأطفال الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً أو بدنياً وعقلياً في آن معاً جراء جملة عوامل منها الفقر والمرض والكوارث والنزاع المسلح وجميع أشكال العنف؛
- ٢- تسلّم بضرورة توجيه انتباه خاص إلى الأطفال المصابين بالعجز وأسرتهم أو غيرها ممن يعنون بهم؛
- ٣- تدعو الحكومات، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات غير الحكومية، وخاصة الأشخاص المصابين بالعجز، إلى الاضطلاع بأنشطة لزيادة الوعي بهدف مكافحة التمييز

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ضد الأطفال المصابين بالعجز والتغلب على هذا التمييز، وإلى مواصلة إدماج عنصر الأطفال المصابين بالعجز في الأنشطة البرنامجية لكل منها:

٤- تؤكد حق الأطفال المصابين بالعجز في التعليم وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من مستويات الصحة البدنية والعقلية، وتحث الحكومات على ضمان تكافؤ فرص دخول المدارس والحصول على الخدمات الصحية الشاملة، واعتماد نهج متكاملة إزاء الرفاه العام لجميع الأطفال المصابين بالعجز، لا سيما الأطفال الأكثر تعرضاً للخطر، بمن فيهم الأطفال اللاجئين والمشردون والمهاجرون والأطفال الذين يعيشون في أجواء العنف وآثاره المباشرة، والذين يعيشون في مناطق الكوارث، وأطفال الشوارع وأطفال المستوطنات:

٥- تطلب إلى لجنة حقوق الطفل أن تولي، في أثناء رصدتها لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، اهتماماً للحاجات الخاصة بالأطفال المصابين بالعجز، وتطلب إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، أن تقوم، في إطار ولايتها، بإدراج معلومات عن الأطفال المصابين بالعجز في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

- - - - -